

القرار رقم /٢٣٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعد مقرر "مبادئ الضيافة" الذي يدرس في كلية السياحة بجامعة دمشق من المواد الفنية المشمولة

بأحكام المادة (٩) من المرسوم رقم /٨٦/ لعام ٢٠٠٧.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٥/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي